

تكملة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (51) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم - [00:00:27](#)

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة لنا الا بك عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:47](#)

اه ايها الاخوة درسنا اليوم ان شاء الله تعالى في تنمة الاضاحي ثم ننتقل الى آآ الصلاة واحكامها ونحن في هذه الدرس في اخر الاضاحي نسأل الله تعالى القبول والاعانة ان يجعلنا في هذا هذا اليوم وهذه الايام - [00:01:07](#)

المباركة من المقبولين لديه. اه قال المصنف رحمه الله وتتعين الاضحية في قوله هذه اضحية. والهدي بقوله هذا هدي. هذه القضية موضوع في موضوع التعيين لان المضحي اه او المهدى - [00:01:47](#)

آآ ففعله على سبيل الاستحباب والذمة برية تحميل الواجب المعين. فاذا عين اضحية صارت فيه الواجب بعينها اذا عين ناقة او بقرة او شاة صارت بعينها هي الاضحية الواجبة خرجت مخرج - [00:02:17](#)

النذر الذي يجب ذبحه بمعنى انه لا يجوز له ان لا يجوز له ان يبيعه او ان يغيره الا بافضل منه. ولا يجوز له ان اه تغير نيته فيه هذا هو المقصود اذا قال يتعين تتعين. اما اذا لم - [00:02:47](#)

نعين شاة بعينها فانها آآ لا يتعين احد من شيء من من البهائم بهيمة الانعام انما يذبح اي شاة شاء. لكن كيف يحصل التعيين كيف يحصل التعيين؟ قال تتعين الاضحية بقوله هذه اضحية اذا لابد من القول - [00:03:17](#)

والهدي بقوله هذا هدي ولا يكفي النية دون قول سبيله سبيل النذور. لان النذر لا يتعين الا بالقول. لا يتعين بالنية المجردة حتى لو شراها بنية الاضحية لا تتعين لانه - [00:03:47](#)

الشراء يقع على اه على ما شري لاجل الاكل او لاجل التجارة او لاجل اه الضحية او لاجل النذر او لاجل العقيقة. الشراء انتقال ملك الاصل انه للملك فلا يكفي للتعيين. هذا المقصود. كذلك الهدي - [00:04:17](#)

كذلك الهدي. فعلى هذا اذا عين الاضحية او الهدي لا يجوز بيعها ولا هبتها. لا يجوز اخراجها عن ملكه ان لابد ان يذبحها. لابد ان يذبحها لانها تعينت منذورة لله - [00:04:47](#)

بهذه الصيغة اخرجت لله وان لم يقل فيها نذرا. كذلك لو قال هذه لله. اذا قال هذه ضحية وقال هذه او قال هذه فانه آآ اشعار فانه فانه آآ اخرج لله. ثم قال او اشعاره وتقليده. فهذا يعود الى الهدي - [00:05:17](#)

شعاره وتقليده مع النية او اشعاره وتقليده مع النية هذا راجع الى الهدي. لان الاضاحي لا تشعر ولا تقلد. فاذا قلد الهدي مع النية. مع نية الهدي او اشعره. والفرق بين النية - [00:05:47](#)

التقليد والاشعار ان الاشعار آآ ان يجرح او ان يشق سنامه او صفحة البعير او صفحة البقرة ويسلت الدمع عنها حتى يسيل فيعرفه

الناس انه مشعر. هذا اشعار على ما كانت - 00:06:07

العرب تعرف بها الاشعار واقرتها الشريعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر آآ من هدي من الابل التي اهداها. واما الغنم فكذلك اه البقر ونحوها ايضا تقلد شيئا باليا كنعل او خرق او بعض جلود - 00:06:27

من قرب ونحوها تربط عليها كالقلائد فاذا رآها الناس عرفوا انها مقلدة لله ولا بد ان تكون مع النية. تكون مع النية اه ثم قال المصنف رحمه الله ولا يعطي الجازر او ولا يعطي الجازر باجرته - 00:06:57

في شيئا منها لا يعطي الجزار لا يعطي اجرة منها انما يعطي اجرة من خارج لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عليا ان يقوم على بدنه لمن يقطعها من الجزارين لاني - 00:07:27

لما ذبح ذبح منها ثلاثا وستين واكمل علي الباقي. فكان ذبحها ونحرها بيده عليه الصلاة والسلام. اما والجزر فامر الجزار ان يقوم عليها وقال لعلي آآ ان يقوم على يعني على التقسيم. قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وانا اتصدق بلحمها وجلودها - 00:07:47

وان لا اعطي الجزار منها شيئا. وقال نحن نعطيه. كما في صحيح مسلم. قال نحن نعطيه من عندنا يعني الاجرة اذا كان فقيرا فيعطى صدقة او يعطى هدية لكن لا تكون اجرة لان الاجرة - 00:08:17

لا يجوز ان يعود نفع النفع الى صاحب الضحية او الهدي لانه اذا اعطاه أجرته منها اذا استعمل بعضها في مصلحته. لكن يجوز له ان يأكل منها ان يستعمل جلدها في منفعة لكن لا يبيعه. لا يباع - 00:08:37

ولذلك قال المصنف والسنة ان يأكل آآ ان يأكل من اضحيته ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثها. يعني تثلث اثلثا. تقسم اثلثا هذي كانت السنة لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقال فكلوا منها واطعموا القانع - 00:09:07

امر بالاكل وحمله العلماء الجمهور على الاستحباب على الاصل ان ان ما اخرج لله لا يجوز الاكل منه فلما اذن بالاكل منه امر به دل على انه امر اذن وليس امر وجوب. والقاعدة ان الامر بعد الحظر للاباحة. او للاستحباب - 00:09:37

شباب دل على ان المقصود به هنا الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فا فان النبي كما في حديث جابر فلما ذبح المنة ناقة امر من كل ناقة منها - 00:10:07

بضعة او بضعة قطعة يعني مقطوعة بالفتح والكسر وباطعه بمعنى قطعه وبيطعه بمعنى قطعة مقطوعة. امر من كل جزور ببضعة فجعلت في قدر فاكل منها هو وعلي وحشوا من مرقها - 00:10:27

على ان الامر بقوله فكلوا منها للتشريع. لكنه تشريع اباحة واستحباب. واما اطعموا البائس الفقير فهذا على الوجوب. لانه اصل ما اخرج لله من الهدايا والضحايا والندور. الاصل فيها ان تخرج للفقراء. هذا الاصل. لكن اذن - 00:10:57

والمعتر آآ هو من يتعرض لك لتعطيه منها. ولذلك يهدي اليه لانه ليس فقيرا فيهدي له فلا يجب منها الا حق الفقير. والواجب منه هو ما يسمى صدقة لا يجب اخراج الثلث كاملا. انما يخرج ما يسمى صدقة. والعلماء فرقوا الشريعة جاءت - 00:11:27

للتفريق بين الهدية والصدقة والهبة ونحوها. فان الصدقة ما اخرج للتقرب الى الله والهدية ما اخرج لاجل التودد. والتألف والهبة ما اعطي لاجل النفع يجري نفع الموهوب له. العطية ما كانت - 00:12:07

الاولاد في حال في حال اه المرض الموت. ونحو ذلك والوصية ما ما قصد به بعد الموت ثم قال وان اكل اكثر جاز. يعني ان اكل اكثر من الثلث جاز. فلا بأس به. بل لو اكلها كلها - 00:12:37

الا حق الفقراء لا بأس كله على سبيل الاباحة لانه اخرج حق الفقراء. ولو اكل الجميع فلا بأس. هذا من حيث الجواز. قال وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها. يجوز ان ينتفع بجلدها - 00:12:57

لكن لا يبيع منها شيئا. واذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا لحوم الاضاحي لا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي. فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها فيقول فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجوده فقط لك ان تنتفع بجلدها يتخذ قرية - 00:13:18

او نحووا للسمن ونحوه او وطبا للبن الى اخره. لكنه لا لا يبيعه ثم قال فاما الهدي فان كان تطور رجع الى الاحكام بما يخص الحد من

احكام فان كان تطوعا استحَب له الاكل منه - 00:13:47

ان كان تطوعا استحَب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه والواجب كان عليه صلى الله عليه وسلم من هذه

مئة ناقة كان الواجب سبع من ناقة - 00:14:11

واما الباقي النوق كلها زائد تطوع فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فطبخت واكل من لحمها

اكلها من لحمة ابو حسن من مرقها كما مر معنا في حديث جابر عند مسلم - 00:14:25

ثم قال ولا يأكل من كل واجب الا من هدي المتعة والقراءة الهدي الواجب هو الفدية. كما قال عز وجل عن فدية جزاء الصيد. قال هديا

بالغ الكعبة ولا يجوز ان يأكل منه شيئا - 00:14:53

وكذلك الفدية كل ما اخرج عن سبيل الفدية لا يجوز ان يأكل منه شيئا. اما الهدي هدي القران هدي المتمتع هذا يجوز الاكل منه لان

النبي صلى الله عليه وسلم اكل من من هديه وهو قارن - 00:15:23

دل ذلك على ان الذي يؤكل منه من الهدي الهدي المستحب وهدي القران وهدي المتعة والذي لا يجوز الاكل منه هو الفدية الهدي الذي

يهدى لاجل فدية وكفارة قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا

حتى يضحي - 00:15:42

هذا الحديث في صحيح مسلم. واخذ به الامام احمد واسحاق ابن راهوية وجماعة سعيد ابن المسيب وجماعة من السلف انه ان النهي

هنا للتحريم فلا يأخذ اي للتحريم وذهب كثير من العلماء من الائمة الاربعة وغيرهم انه ليس على سبيل التحريم. وانما اه الامر -

00:16:12

للاستحباب. لكن الظاهر والله اعلم انه على سبيل على سبيل الوجوب وتحريم الاخذ. هذا بالنسبة الى ما يتعلق الاضاحي على سبيل

الايجاز نذكره للحاجة اليه يوم غد نسأل الله ان يبلغنا اياه وان يتقبل منا جميعا آآ - 00:16:39

نختم به وننتقل الى آآ صلاة العيد من نفس المتن متن العمدة آآ نسأل الله تعالى التوفيق والاعانة - 00:17:01